

وسائل الشيعة

[383] [35824] 17 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: ما دون السمحاق أجر الطبيب. [35825] 18 - وبإسناده عن الحسن بن علي بن فضال، عن طريف، عن أبي حمزة: في الموضحة خمس من الابل، وفي السمحاق دون الموضحة أربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل عشر ونصف عشر، وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلا الحكومة، والمنقلة ينقل عنها العظام وليس فيها قصاص إلا الحكومة، والمأمومة ليس فيها قصاص إلا الحكومة، إن المأمومة تقع ضربة في الرأس إن كان سيفاً فانها يقطع كل شئ ويقطع العظم فتؤم المضروب، وربما ثقل لسانه، وربما ثقل سمعه، وربما اعتراه اختلاط، فان ضرب بعمود أو بعضاً شديدة فانها تبلغ أشد من القطع يكسر منها القحف فحف الرأس. أقول: وتقدم ما يدل على تفصيل الديات المذكورة في ديات الاعضاء، والاختلاف هنا محمول على ما يأتي من أن جرح الرأس والوجه ليس مثل جراح اليدين، وقد مر نحوه (2). 3 - باب ان جراحات الرجل والمرأة سواء في الدية إلى ان تبلغ ثلث دية النفس، فتضاعف دية جراح الرجل [35826] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن

17 - التهذيب 10: 293 / 1140. 18 - التهذيب

10: 294 / 1143، وأورده في الحديث 2 من الباب 16 من أبواب قصاص الطرف. (2) مر في الحديث 1 من الباب 16 من أبواب قصاص الطرف. الباب 3 فيه حديثان 1 - الكافي 7: 300 /

11. (*)